

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-236)
ال الصادر في الدعوى رقم: (V-495-2018)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - شهادة التسجيل - غرامات - غرامة مخالفة أحكام النظام والائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام والائحة التنفيذية - أجابت الهيئة بعدم عرض المدعي لشهادة ضريبة القيمة المضافة في مقر عمله الرئيسي وفروعه - دللت النصوص النظامية على أنه يجب على الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة في نظام ضريبة القيمة المضافة وضع شهادة التسجيل الضريبية الخاصة بتسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة في مقر عمله الرئيسي وجميع فروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة - عدم التزام المدعي بذلك يُوجب إيقاع غرامة مخالفة أحكام النظام والائحة التنفيذية - ثبت للدائرة عدم التزام المدعي بعرض شهادة التسجيل في مقر العمل الرئيسي وفروعه. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٠/٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١٤/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى ٤٩٥-٧ (٢٠١٨/٠٥/٢٠١٨) بتاريخ ١٤٤٢/١٤/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «اعتراف على غرامة ضبط ميداني وعدم معرفة أسباب الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجاب بذكره رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- من آثار التسجيل في ضريبة القيمة المضافة التزام المكلف بعرض شهادة التسجيل في مقر العمل الرئيسي وفروعه؛ وذلك استناداً إلى نص الفقرة (٨) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، على أنه: «يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة».

٣- عدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعد مخالفة يُعاقب عليها النظام استناداً إلى نص المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة، على أنه: «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً، مع ثبوت تبليغه بموعيد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وحيث طلب المدعي إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال استناداً إلى الأسباب الواردة في لائحة الدعوى، وطلبت الهيئة رد دعوى المدعي استناداً إلى عدم عرض شهادة ضريبة القيمة المضافة في مقر عمله الرئيسي وفروعه؛ حيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً هذه الجلسة، مع ثبوت تبليغه

بموعدها عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها، فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في منطوق القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠٠٠) ريال؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣/١١٧) بتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٣/٤/٢٢٠١٨م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبتت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) ريال كل من: ٣-١-٣: خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»؛ وذلك لعدم التزام المكلف بعرض شهادة التسجيل في مقر العمل الرئيسي وفروعه؛ وحيث ثبتت للدائرة مخالفه المدعي للمادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات؛ وعليه فإن قرار فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعي عليها، وحدّدت الدائرة يوم السبت الموافق ١٩/٠٩/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.